تلك المسيرة دون السير حتى لو قطع البريد السريع مسيرة ثلثة ايام ولياليها
في يوم واحد فانه يترخص ولو قطع بطيء السير مسيرة يوم وليلة في ثلثة ايام
ولياليها فانه لا يترخص كا سير التعجيل سير البريد وابطاؤه سير العجلة وخير
الامور اوسطها وهو سير الابل ومشي الاقدام نف روى الحسن رحمه الله عن
ابي حنيفة رحمه الله وابن سماعة رضي الله عنه ان ادنى مدة السفر مقدر بيومين
واكثر اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور في الهداية بتقدير ابي يوسف رحمه الله
هد قال الشافعي رحمه الله في قول مقدر بسيرة يومين وفي قول بستة و
اربعين ميلا كذا في النهاية نقلا عن مبسوط الامام الاسبيجابي رحمه الله و
الامام السرخسي رحمه الله وقال مالك رحمه الله مسيرة اربعة برد وكل بريد اثنى
عشرة ميلا كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه هد انه الشافعي رحمه قدره بيوم
وليلة وفي قول قدره بخمسة عشر فرسخا هد ان عامة المشايخ قدروها
بالفراسخ ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا
وبعضهم ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر كذا في الكافي والفتوى
على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد كذا ذكره في المحيط عن ابي حنيفة
رحمه الله انه اعتبر ثلاث مراحل هد التقدير بالمراحل وهو قريب من
الاول يعني من ثلاثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة
خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية نقلا من المبسوط وقال في بعض
الفتاوى يريد به ثلثة ايام نهارا دون لياليهن وقال بعض مشايخنا يعتبر
السير في اقصر ايام السنة م يعتبر ثلثة ايام مع الاستراحات التي
تكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما بل يمشي
في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات يستريح ويأكل ويشرب ومدة

الاستراحة

الاستراحة ملحقة بمدة السفر م قال في المحيط مصر له طريقان احدهما
مسيرة يوم وليلة والآخر مسيرة ثلثة ايام ولياليها قصر الصلوة وان
اخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم وليلة لا قصر الصلوة وذكر صدر
الشهيد في الجامع الصغير ان السفر في البحر يعتبر ان يكون الرياح مستوية
غير عالية ولا ساكنة كم يسير فيجعل ذلك اصلا وذكر في العناية ان الاحكام
التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح
الى ثلثة ايام ولياليها وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية هد
اذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين يعني الرباعية م يعتبر في مفارقة المصر
الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة حتى اذا خلف البنيان التي يخرج منها
قصر الصلوة وان كان بحذائه بنيان اخرى من جانب آخر من المصر ذكر
الصدر الشهيد اذا جاوز الربض يعني ماحول المدينة فقد جاوز
عمران البلدة المختار انه يقصر الصلوة الا اذا كان ثمة قرية او قرى
متصلة بربض المصر فح يعتبر مجاوزة القرى كذا في المحيط وذكر الامام
التمرتاشي ان الاشبه ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة ثم يقصر
هد فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي رحمه
الله فرضه الاربع والقصر رخصة نف ثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلى
اربعا لا يكون الاربع فرضا بل المفروض ركعتان لا غير والشطر الثاني
تطوع عندنا حتى انه اذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد يجوز
صلوته واذا لم يقعد لا يجوز لانها القعدة الاخيرة في حقه وهي الفرض
فقد ترك فرضا بخلاف المقيم وعنده يجوز لان الاكمال فرض وكذا اذا
ترك القراءة في الركعتين الاوليين وفي الركعة منهما نفسد صلوته عندنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1